

السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (البقرة ١٥٨)

سبب النزول:

روي في سبب نزول الآية انه كان على الصفا صنم يدعى أساف وعلى المروة صنم يدعى نائلة، كان الناس في الجاهلية يعبدونها من دون الله، وكان الناس إذا طافوا بين الجبلين مسحوا الوثنيين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين، فانزل الله تعالى الآية.

المعنى العام:

الصفا لغة: الحجارة الصلبة، وهي الصخرة الملساء التي لا يثبت عليها شيء.
المروة لغة: الحجارة الصغيرة (الحصاة).

والمراد بهما في الآية الكريمة الجبلين المسميين بهذين الاسمين وهي بمكة بجوار بيت الله الحرام، وهذان الموضعان من شعائر الله أي من أعلام متعبداته أما بالدعاء وأما بالذكر، وأما بأداء ما فرض عليهم عندها من العمل، فالشعائر كل ما كان من موقف أو سعي أو ذبح فالسعي بين هذين الجبلين معلم من شعائر الله، ومنسك من مناسك الحج، يعبد الله عندها، فمن قصد بيت الله في حج أو زيارة، فلا يتخرج من الطواف بينها، إذ لا مأثم في طوافه بهما ولا حرج.

وإنما امتنع المسلمون عن الطواف بينهما لوجود الأوثان عليها، فأعلمهم الله عز وجل أنه لا جناح في التطوف بهما لأن المشركين كانوا يطوفون للأوثان وأما المسلمون فيسعون امتثالاً لأمر الله وطلباً لرضاه.

وقد جعلها الله سبحانه وتعالى أحياء لحادثة إيمانية من أعظم الحوادث في تاريخ الإنسانية، حيث ترك نبي الله إبراهيم الخليل (عليه السلام) ابنه إسماعيل وزوجته هاجر (عليها السلام)

في ارض قفر امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ} (إبراهيم ٣٧)

وبقيت أم إسماعيل مع وليدها في هذا المكان ترضعه وتأكل وتشرب مما تركه لها إبراهيم (عليه السلام)، حتى نفذ كل شيء وعطشت وعطش إسماعيل، وكادا يهلكان من شدة الظمأ فركضت تبحث عن الماء حتى صعدت على الصفا أقرب جبل يليها تنظر إلى الوادي عليها ترى أحداً، أو تجد ماء فلم ترى أحداً، فأخذت تهول وتسعى بين الصفا والمروة سبع مرات، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) (فذلك سعي الناس بينهما حتى أشرفت على الهلاك في المرة السابعة وتلاشت قواها فسمعت صوتاً وإذا بالماء يتدفق من تحت أقدام إسماعيل (عليهم السلام)).

"ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم" أي ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه فإن الله شاكر له على تطوعه ومجازيه خير الجزاء وهو عليم بقصده وإرادته. ويحتمل أن يكون المقصود ومن تطوع خيراً بالانصياع للتكاليف الإلهية التي منها نفي الجناح عن السعي واتي بالسعي امتثالاً لأمره سبحانه فإن الله شاكر عليم.

الأحكام الشرعية

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة افرض هو أم سنة أم تطوع على ثلاث أقوال:

١. ذهب الشافعية والأمامية والمالكية وأحمد بن حنبل، إلى انه ركن من أركان الحج فمن تركه يبطل حجه ولا تجزي منه فدية وعليه العودة فمن تركه أو ترك شوطاً من السعي ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة فيطوف ويسعى لأن السعي لا يكون إلا متصلاً بالطواف واستدلوا على فريضته بما يأتي:
 ١. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه كان يسعى ويقول: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" ومعنى كتب فرض ووجب.

ب. ثبت انه (صلى الله عليه واله وسلم) سعى في حجة الوداع فبدأ في الصفا ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يعتدوا به فقال : " **خذوا عني مناسككم** " والأمر للوجوب فدل على انه فرض.

ج. ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : " **ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه واله وسلم)** "

٢. ذهب **أبو حنيفة وأصحابه** إلى انه ليس بواجب ولا بركن وإنما هو سنة من سنن الحج فمن تركه وجب عليه الدم، وأدلتهم هي :

١. إن الآية " **فلا جناح عليه أن يطوف بهما**" قد رفعت الإثم عن تطوف بهما، ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على انه ركن ولكن صار سنة بفعل للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) فهو سنة واجبه كالوقوف بالمزدلفة يجزيء عنه الدم إذا تركه.

ب. عن عروه بن مضر السطائي قال : أتيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طيء ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال (صلى الله عليه واله وسلم) " **من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفه قبل ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه** " .

وهذا الحديث يدل على أن السعي ليس بركن من وجهين الأول أن النبي اخبره بتمام حجه وليس فيه السعي الثاني لو كان السعي ركن لبينه للسائل لعلمه بجهله الحكم.

٢. ذهب بعض الفقهاء إلى انه تطوع لا يجب على تاركه شيء دليلهم:

أ. ظاهر قوله تعالى " **ومن تطوع خيرا** " يدل على انه تطوع وليس بواجب فمن تركه لا شيء عليه عملا بالآية.

ب. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) " **الحج عرفة** " فهذا الحديث يدل على أن من أدرك عرفه فقد تم حجه.

والراجع:-

قول جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب السعي وذلك لان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سعى، والاقْتداء به واجب لقوله: عليه (الصلاة والسلام) " خذوا عني مناسككم " وقال وهو يسعى " اسعوا فأن الله كتب عليكم السعي "

أما الآية الكريمة التي استدلت بها كل فريق، فلا تشهد لأحد منهم لأنها عرضت لرفع الجناح على من تطوف بالصفة والمروة لأنه كان عليهما في الجاهلية صنمان وكان يطاف بها من اجل الصنمين فبين الله سبحانه انه يطاف بهما من اجل الله وإنهما من شعائره فلا حرج من الطواف بينهما.